ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها وعن
ابي بها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية
المذكوره وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب
طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف
الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث
في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو
فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم
دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو
ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه
الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك
او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم
ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف
وتيمم به صح تيممه كالمتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراة القران
باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي
في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولمن به حدث اكبر اجرا القران
على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه

وهـ

بيت ... الجمهور وقال انها ... مناسب لانه مخالف لجميع الفقها ... رحمه الله تعالى

قوله الصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل والقضا بل انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة لانه مخالف ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه يجب ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب الواجب ا ه اجهوري ا ه مدابغي

وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة القران وفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان توطا الحايض او النفسا اذا انقطع
دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وعند المصيبه انا لله وانا اليه راجعون فان
قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق
لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
ويسن للجنب غسل الفرج والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع وللحا
يض والنفسا بعد انقطاع دمها **فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل**
ولو مسنونا **ثلاثة اشيا** على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا لهما
بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الا
كتفا لهما بغسلة وهو المذهب الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض
ان كانت حايضا او لتوطا كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما
قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه
او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط
دون العمد كنظيره في الوضو ذكره ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب
الغسل عن النفاس بكونه دم حيض مجتمعا انه يصح نية احدهما بالاخر
وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا
في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)